

## قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)، اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المنظور صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية على الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد      رئيس مجلس الوزراء      رئيس مجلس الوزراء  
 عبد الجليل إبراهيم العمري      محمد نجيب لواء (أ.ح)      محمد نجيب لواء (أ.ح)